(قَرُبَ) وَ(عَزَلَ) في القُرْآنِ الكَرِيمِ
دِراسَةٌ وِفْقَ مَنْظُورِ الإيتْمولُوجْيا

م.د. مجيب سعد أبو كطيفــة
كلية العلوم الاسلامية- جامعة كربلاء

فحوى البحث

تنماز اللغــة العربية عن اللغات الأخرى بالــثراء وكثرة الألفاظ والصيغ والاوزان التي تعسر الاحاطة بها احاطة تامة. وقد تَرِدُ بعض الألفاظ بمعنــى واحد ولكن ذلك لايعنــي أن كل لفظ منها يوافق الآخــر في الدلالــة موافقة تامة. وقد اختار الســيد الباحث لفظتين مــن ألفاظ القرآن الكريــم وهما: (قرُبَ) و (عزل) فدرســهما على وفق مفهوم (الايتمولوجيا) Etmology أي دراســة الألفاظ دراسة تكشف عن المعنى الحقيقي للكلمة.

وقد قسّــم الباحث بحثه على محوريــن، تناول في الأول مفردة (قَرُب) و موارد استعمالها في القرآن الكريم وفي الثاني مفردة (عَزَل) في المقصد نفسه.

الملخص:

تعدُّ أساليب العبارة القرآنية ومعانيها ودلالاتها المختلفة ذخيرة لا يمكن أن يحيط بها مثل هذا البحث أو يستقصيها فيعرف المراد منها، وحسبه أن يلم بأطراف منها ويدلُّ عليها، فهي معينٌ ثر يفتح لذي الذوق والحس اللغوي آفاقاً في فهم الأساليب وطريقة نسجها.

فلكي يتمكن الشخص من فك العبارة القرآنية لابدَّ له من أن يحذق في النظام الداخلي للغة، إذ أن الاقتصار على البنى التركيبية والصوتية والصرفية والمعجمية غير كافٍ للوقوف على كنه اللغة ومعرفة مرموزاتها إذ ترتكز اللغة على بنيتين، بنية عميقة تعد أساس التفكير وهي التي تستوعب المفاهيم، وبنى سطحية تقوم بصوغ المفاهيم على شكل جمل أصولية. من هنا برزت الحاجة إلى دراسة الجوانب التأريخية للألفاظ ومراتب تطورها وما يرافقها من تغير في الدلالة؛ إذ قد تشع من اللفظ الواحد دلالات أخرى نتيجة اقتران هذه الألفاظ بموقف معين أو تجربة خاصة أو حالة انفعالية مما يؤدي إلى اقتران دلالة هذه الألفاظ بالموقف الذي وردت فيه، فصارت تبعث في النفس عند التلفظ بها حالة من النفور أو الاشمئزاز أو التقزز. فتصبح هذه الألفاظ ذات دلالات إيحائية.

وتبرز هذه الألفاظ بصورة أكثر في الكلمات ذات المعاني المحظورة مثل الكلمات المرتبطة بالجنس أو موضع قضاء الحاجة أو الموت.

وفي أمثال هذه الحالات ينبغي استعمال التلطف في التعبير الذي هو الإشارة إلى شيء مكروه أو معنى غير مستحب بطريقة تجعله أكثر قبولاً واستساغة، وهذا ما يعرف بمصطلح «اللامساس» الذي هو بأبسط تعريف: «إبدال الكلمة الحادة بكلمة أقل حدَّة أو أكثر قبولا».

وهذا ما وجدناه في القرآن الكريم في أثناء بيانه الأحكام الخاصة بالزواج ووصف الطريقة التي يلتقي بها الزوج بزوجته وما يترتب عليها من أحكام شرعية. فنرى القرآن الكريم يبيِّن هذه الحكام باستعمال ألفاظ تعدُّ غاية في التلطف ومراعاة الطباع ومكامن النفس وهذا ما يتناوله بحثنا الموسوم بـ «قَرُبَ

وعَـزَلَ في الـقـرآن الكريم دراسـة وفق منظـور الإيتمولوجيا». وهو جزء من سلسلة البحث في الألفاظ التي تصف العلاقات الزوجية.

المقدمة:

الحـمـد لله رب الـعـالمين والـصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين... وبعد:

اللغة العربيـة واحـدة من اللغات المكتنزة التي تنماز بالثراء وكثرة الألفاظ والصيغ والأوزان التي يعسر على الإنسان أن يحيط بها إحاطة تامة، فإذا طالعت واحدا من المؤلفات العربية التي اهتمت بجمع الألفاظ التي تدلُّ على معنى واحد مثل كتاب الألفاظ الكتابية لعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني أو كتاب فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي أو المخصص لابن سيدة أو غير ذلك من المعجمات القديمة أو الحديثة تجد أنها تذكر للمعنى الواحد أكثر من لفظ يدل عليه. من ذلك ما أورده عبد الرحمن الهمذاني في باب الكذب قائلا: «يقال: جاء بالكذب، والزور، والبهتان، والأكاذيب، والْمَيْن، والبُطل، والعضيهة، والإفك،... وتخـرَّص، واختـلـق، وتـزَّيـد، وأربـى، وافـترى، وقد زخرف الكذب، ووشَّـاه، وزوَّره، وموَّهة، وشبَّهه، ولبَّسه، ونمَّقه، ونمنمه، ولفَّقه، واخـترعـه»[1]. فذكر للكذب خمسة وعشرين لفظاً. ومثل هذا نجده إذا تصفحنا المخصص لابن سيدة في أي بابٍ من أبوابه.

ومما ينبغي الإلماح إليه هنا أنَّ الألفاظ التي ترد في المعنى الواحد لا يعني أنَّ كل لفظ منها يوافق اللفظ الآخر في الدلالة موافقة تامة. وهذا ما سنلاحظه في الألفاظ التي تدل على العلاقات الزوجية وتصف الطريقة التي يلتقي بها الـزوج بزوجته كـ «زواج، ونـكـاح، ورفـث، وقـرب، وعزل، ومباشرة، ومسَّ، ولمس، تغشى، مجامعة ومباضعة...» فهذه الألفاظ وإن اشتركت في الدلالة على وصف الطريقة التي يلتقي بها الزوج بزوجته الا أن لكل لفظ دلالة خاصة به، وهذا ما سنبينه في لفظتي «عزل وقرب» التي أفردنا لهما هذا

(١) الالفاظ الكتابيـة، عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني: ٥٢.

البحث؛ وذلك لكثرة المعاني التي ذكرها المعجميون لها ولكثرة مرات ورودهما في القرآن الكريم.

التمهيد:

أحدث نزول القرآن الكريم على قلب النبي ﷺ ثورة لغوية أذهلت العرب عما بأيديهم من فنون القول ونبهتهم إلى فرادة هذا النص القرآني وجمالية الأداء الكامنة وراء تلك التراكيب والأصوات المكونة لها. فأقيمت على هذا الصرح دراسات عديدة انتظمت مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية فأثمرت نتاجات تشهد بإعجاز القرآن الكريم، وبالقدرة على تمكن هذه اللغة من استيعاب العلوم والمعارف الإنسانية، وتعكس قوة العقل العربي ورسوخه في الأداء والعطاء. وفي هذا ردٌّ على رأي من يرى أنَّ «اللغة عاجزة عن الإلمام بكل ما يريد أن يفصح عنه الإنسان من أفكار ومشاعر»[٢].

إذ أنَّ طاقات اللغة العربية غير محدودة لمن يستطيع تفجيرها فتأتي كلماته متخيرة وجمله متوازية وتراكيبه منسجمة وأصواته مع معانيه متفاعلة. ولهذا بقيت العربية في ذروة عطائها الذي لا ينضب، وظلت إضاؤتها في قمة القها الذي لا يخبو، فكم من لغة قد تقهقرت وتعرضت لعوامل الانحطاط وانحسرت أصالتها لرطانة الدخيل المتحكم من اللغات الأخرى فذابت وخمد شعاعها الاَّ العربية فلها مددٌ من القرآن الكريم ورافد من بحره المتدفق بالحياة، تحسه وكأنك تلمسه، وتعقله وكأنك تبصره فهو حقيقة لا تجحد، فقد مسك القرآن الكريم باللسان العربي من الانزلاق حتى عاد هذا اللسان متمرساً على الإبداع.

فلكي يتمكن الإنسان من التعبير عما يجول في خاطره لابد من أن يتقن النظام الداخلي للغة. فاللغة كما يقول المسدي: «عقد جماعي يلتزم به الفرد ضمنياً بعد أن يحذق استخدام ما تنصُّ عليه بنوده الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية»[٣].

(٢) دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان، ترجمة كمال بشر: ٦.

(٣) اللسانيات «اسسها المعرفية»، المسدي: ١٠٤.

والى هذا المعنى أشار تشومسكي في سياق حديثه عن البنية السطحية والعميقة للغة محددًا مسألة الأداء الكلامي والكفاية اللغوية التي تتيح للفرد التوصل إلى نسج جمل كثيرة بواسطة ما يحمل ذهنه من قواعد وسنن لغوية، وقد شرحها الدكتور ريمون طحان بكيفية مفصلة في قوله: «إن البنى السطحية نتيجة آلية وميكانيكية لبنى كانت في الأعماق ودفعتها اللغة إلى سطحها. ويبدو أن البنى العميقة هي أسس التفكير، وهي التي تستوعب المفاهيم، وأن البنى السطحية تقوم فقط بصوغ المفاهيم على شكل جمل أصولية»[٤]. ويرى الدكتور ريمون طحان «أنَّ هناك تماثلا بين هياكل اللغة وهياكل الذهن، وتصبح البنى الفكرية الخفية قوالب لغوية بارزة، واللسان المرآة الصافية تعكس صورة الذهن»[٥].

الإيتمولوجيا ودروها في كشف المعنى:

لو أخذنا أي لفظة من الألفاظ وبحثنا عن معناها نجد أنَّ المعجم العربي يذكر لها أكثر من دلالة وهذا ما وجدناه في لفظة «قرب» التي نجد لها في المعجمات اللغوية أكثر من الدلالة فـ «قرب» تعني دنا، فالقرب نقيض البعد، والتقرب التدني والتوصل إلى الشيء، وقرب الشيء بالضم يقرب قربا فهو قريب منك في المكان. و«قرب» تأتي بمعنى النسب و«قربت» أقرب قرابة إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة. وغير ذلك من الدلالات التي سنقف على جانب منها في دراستنا للدلالة المعجمية للفظة «قرب»، فهل بين هذه الألفاظ علاقة وشيجة ومعنى عام يربطها جميعا أم لا توجد بينها علاقة رابطة وأن لكل دلالته وبهذا تكون لفظة «قرب» من المشترك اللفظي.

وما ذكر في لفظة «قرب» يجري على لفظة «عزل» التي ذكر اللغويون لها معاني تبدو متباينة لحد ما، منها: عزل الشيء: نحَّاه جانبا فتنحى، واعتزل الشيء: تنحى عنه، واعتزلت القوم: قارقتهم، وعزله عن العمل أي: نحاه عنه، والأعزل: الجندي الذي لا سلاح معه، والأعزل أيضًا: سحاب لا مطر فيه وغير ذلك كما

(٤) الالسنية العربية «ريمون طحان»: ١٤٤.
(٥) المرجع نفسه: ١٤٤.

سنرى في دراستنا للدلالة المعجمية للفظة «عزل».

فالنظرة السطحية لهذه المعاني تقودنا إلى القول إنَّ لفظة «عزل» تعدُّ من المشترك اللفظي إذ لا علاقة بين الأعزل التي تعني جندي لا سلاح معه وبين الأعزل التي تعني سحاب لا مطر فيه.

من هنا برزت الحاجة إلى دراسة الألفاظ دراسة تأصيلية وهي الدراسة التي تعرف بـ «الايتمولوجيا» أي: الكشف عن المعنى الحقيقي للكلمة، وهذا ما نادى به أكثر من عالم إذ قال اف. آر. بالمر: «إن الناس مهتمون بالايتمولوجيا «التأصيل» أي: اكتشاف المعاني السابقة للكلمات، أو إذا التزمنا بالمعنى الأصيل لكلمة «ايتمولوجيا» اكتشاف المعاني الحقيقية باقتباس أحدث أصل لكل كلمة»[٦]. ويرجع الاهتمام به كما ذكر بالمر إلى قرون عديدة، وهذا ما أكده في قوله: «ويرجع الاهتمام بالايتمولوجيا لقرون عديدة. فقد جاءت أول مناقشة جادة لهذه المسألة في كتاب كراتلس «cratylus» لافلاطون»[٧]. غير أن البحث عن المعنى الأصيل للَّفظة لا يخلو من صعوبة إذ «أن جزءًا من الصعوبة التي يواجهها الرجل العادي يعود إلى ان الكلمات غالبا ليست كما تبدو عمليا»[٨].

فإذا اعتمدنا في دراستنا على هذه المنهجية قد يمكن أن نجد حلا لمشكلة اللفظ والمعنى «الدال والمدلول» الذي تتعدد دلالاته وتتطور بتطور الزمن. وهذا ما سنحاول اتباعه في دراستنا لهذه الألفاظ من خلال البحث عن الأصل الذي ترجع إليه جميع معاني لفظتي «قرب، عزل» كما سيتضح في سطور هذا البحث.

وبعد.. فإنّ هذا البحث موضوعُه متشعّبُ الأطرافِ متعدّدُ الجوانبِ وليس في ظنّنا أنّه يخلو من الأخطاء فحسبنا أنّنا بذلنا فيه ما وفقنا الله له فإن وُفِّقْنا فما التوفيق إلا من عند الله وهو ما نصبوا إليه، وإن أخطأنا فمن عندنا، وهذا دليلٌ

(٦) علم الدلالة، اف. آر. بالمر: ترجمة: مجيد الماشطة: ١٤.

(٧) المرجع نفسه: ١٤.

(٨) المرجع نسه: ١٤.

على نقصان المخلوق واحتياجه إلى كمال الخالق.

توطئـــــــة:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

نزلت هذه الآية كما ذكر المفسرون لتوضيح كيفية التعامل مع المرأة في أثناء مدة حيضها وحكمه الشرعي وما يترتب عليه من أضرار وأذى على المرأة وعلى من يقترب منها.

وإنَّ نظرة سريعة في كتب التفسير تكشف لنا عن اضطراب الطوائف البشرية في التعامل مع الحائض فمنهم من يظلمها أشد الظلم بأن يحبسها بمكان بعيد عن الناس فلا يجالسها ولا يأكل من طبخها ولا يأخذ من يدها ولا يفعل معها ما يفعله الزوج مع زوجته من حسن المعاشرة والمداعبة ولين الجانب كما لو كانت تحمل وباءاً شديد العدوى مثلما كان اليهود والمجوس يفعلون، إذ «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت»[٩]. ومثل هذا كان يفعل العرب في الجاهلية، قال الثعلبي: «كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في بيت ولم يجالسوها على فراش كفعل المجوس واليهود»[١٠].

والباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنُّوا بسنتهم في كثير من الأشياء، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة ففي الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين «إذا كانت امرأة لها سيل دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام».

(٩) روح المعاني، للآلوسي: ٢/ ١٢١، والدر المنثور، للسيوطي: ٢/ ٥٧٢.

(١٠) الكشف والبيان، للثعلبي: ٢/ ١٥٦.

وإن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضْر، وهم من قضاعة نصارى إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضْر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر تبعث على السؤال عنه(١١).

وإذا كان اليهود والمجوس والعرب في الجاهلية يتعاملون مع الحائض بهذا الظلم فإن النصارى كانوا على العكس تماما فكانوا يتعاملون معها كما لو كانت طاهرة من حيث المجامعة والمداعبة فضلا عن كونهم يجالسونها ويواكلونها ويأخذون من يدها، قال ابو حيان التوحيدي: «وقيل: كانت النصارى يجامعون الحُيَّض ولا يبالون بالحيض، واليهود يعتزلونهنّ في كل شيء»(١٢).

فجاء الإسلام ليهذب العلاقة بين الرجل والمرأة ويُبيِّن حكمها الشرعي وما لها من مساوئ وأضرار على كلا الطرفين ثم يُبيِّن المواضع التي تُجْتَنَب والمواضع التي لا تُجْتَنَب ويوضح هل إنَّ الحائض تترك بمعزل عن البشر لتقاسي آلام الطمث والفراق والعزل كما لو كانت قد ارتكبتْ جرماً تستحق العقاب عليه، أو تُعَامل كما لو كانت طاهرة، ولتوضيح المراد من هذه الآية لا بُدَّ من تسليط الضوء على لفظتي «قرب» و«عزل» واستكناه دلالتيهما والوقوف على معنييهما وذلك بتقسيمهما على محورين وعلى النحو الآتي:

المحور الأول: صيغة «لا تقرب»:

أولاً: الدلالة المعجمية للفظة «قرب»:

لكي نتمكن من الكشف عن الحكم الشرعي لصيغة «لا تقرب» التي ذكرت في القرآن الكريم في أكثر من مورد لابُدَّ من معرفة دلالة لفظة «تَقْرَبْ» التي وردت في المعجمات العربية تحت الجذر «قرب». ومن الملاحظ أنَّ اللغويين قد ذكروا أكثر من معنى لهذا الجذر منها أنَّ «قرب» تعني دنا، فالقرب نقيض البعد، والتقرب التدني والتوصل إلى الشيء، وقرب الشيء بالضم يقرب قربا

(١١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٨/ ١٦٣.

(١٢) البحر المحيط، لابي حيان التوحيدي: ٢/ ١٧٦.

فهو قريب منك في المكان[١٣]. و«قرب» تأتي بمعنى النسب، تقول: هو قرابتي، وهي قريبتي إذا كانت تخصك في رحم أو من عشيرتك[١٤]. و«قربت» أقرب قرابة إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة، والاسم منه القرب[١٥]. ويبدو أنَّ من هذا سُمي الإناء الذي يُحْلَب به الماء «قربة». و«القربان» تأتي بمعنى الذبائح التي كانوا يذبحونها تقرباً إلى الله تعالى[١٦]، وتأتي بمعنى جلساء الملك وخاصته[١٧]. و«القرب» رفع الرجل للجماع ومنه «قرب فلان أهله أي غشيها»[١٨].

ولم يبين لنا المعجميون هل إنَّ لفظة «قرب» تعد من المشترك اللفظي، إذ النظرة السطحية توهم القارىء أنَّه لا توجد علاقة بين «قرب» التي بمعنى «دنا» و«قرب» التي بمعنى «النسب»، ولا توجد علاقة بين «القربان» التي تعني «الذبائح» وبين «قربان» التي تعني «خاصة الملك» أو أنَّ جميع معاني لفظة «قرب» ترجع إلى أصل واحد يجمعها في معنى عام ومن ثمَّ فهي لا تعدُّ من المشترك اللفظي؟. وسيظهر لنا بيان ذلك بعد ما نورد دلالة «قرب» عند المفسرين.

ثانياً: دلالة «قرب» عند المفسرين:

لم يتفق المفسرون على معنى محدد للفظة «قرب» التي وردت في القرآن الكريم في أكثر من تسعين مورداً منها ما جاءت فيه مفردة ومنها ما جاءت فيه مضافة إلى ضمير الغائب أو المخاطب أو ضمير الجمع أو نون النسوة، وبصيغ مختلفة، فنجد أنَّ المفسرين قد اعتمدوا في تحديد دلالة «قرب» على المورد الذي ترد فيه، فلما وردت في سياق النهي عن الاقتراب من الشجرة في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[سورة البقرة: ٣٥] ذهب

(١٣) ينظر: العين، للخليل «قرب»: ١/ ٣٧٠.
(١٤) ينظر: تهذيب اللغة، للازهري «قرب»: ٩/ ١٢٢.
(١٥) ينظر: المحكم والمحيط الاعظم، لابن سيدة«قرب»: ٣/ ٤٨.
(١٦) ينظر: المحيط في اللغة، لصاحب بن عباد «قرب»: ١/ ٤٧٤.
(١٧) ينظر: الصحاح، للجوهري «قرب»: ١/ ٢١٩.
(١٨) ينظر: القاموس المحيط،، للفيروز آبادي «قرب»: ١/ ١٥٢.

بها المفسرون إلى القرب الجغرافي بمعنى عدم الاقتراب من المكان الذي توجد فيه الشجرة وهذا ما صرَّح به ابن عطية الأندلسي في قوله: «إنَّ الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب»[19]، ولما وردت في سياق النهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة السكر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾[سورة النساء: ٤٣] ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ صيغة «لا تقربوا» في هذه الآية من باب عدم الاقتراب من أماكن الصلاة أو مواضعها وهذه ما ذكره الزمخشري بقوله: «لا تقربوا مواضعها وهي المساجد»[20].

ووافقه على هذا الرأي الطبرسي بقوله: «ولا تقربوا أماكن الصلاة»[21]. فالقرآن يقول ﴿ لَا تَقۡرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾والمفسرون يقولون: لا تقربوا أماكن الصلاة!!!.

ولما وردت في سياق النهي عن الاقتراب من الفواحش في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] فهم المفسرون أنَّ المراد منها النهي عن الاقتراب من مقدمات الشيء، فقالوا: «وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التّحذير من النّهي عن ملابستها»[22] وهذا ما أكده البقاعي في قوله: «أتبعه النهي عن مطلق الفواحش، وهي ما غلظت قباحته، وعظم أمرها بالنهي عن القربان فضلاً عن الغشيان فقال: ﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾»[23].

ولَّما وردت في سياق النهي عن

(١٩) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ١/ ١٧٩.
(٢٠) الكشاف: ١/ ٥٤٥.
(٢١) مجمع البيان في تفسير القرآن، لطبرسي: ٦/ ٢٤٦.
(٢٢) التحرير والتنوير: ٨، ١٦٨.
(٢٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٣/ ١٥٨.

الاقتراب من مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

رأى بعض المفسرين أنَّ النهي عن الاقتراب كان من باب المبالغة لإفادة إشداد الحرمة[٢٤] ولا أدري ما سيقول المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أيذهبون بها إلى القرب الجغرافي أم يقولون إنها من باب الاقتراب من مقدمات الشيء؟؟؟؟!.

ثالثاً: الدلالة القرآنية للفظة «قرب»:

قدمنا آنفا أنَّ المفسرين اعتمدوا في بيان دلالة الألفاظ على التبادر وعلى المورد الذي ترد فيه اللفظة.

يحاول بحثنا هذا الابتعاد عن هذه المنهجية في كشف المعنى ويبتعد عن التبادر في تفسير المفردات القرآنية، ويعتمد منهجية الاستقراء للاقترانات اللفظية للمفردة القرآنية فيكشف عن مدلول تلك اللفظة بمتابعة السياقات اللفظية للمفردة القرآنية الواحدة للخروج بمعنى عام لتلك اللفظة.

والذي يبدو أنَّ جميع الدلالات التي ذكرها المفسرون واللغويون للفظة «قرب» ترجع إلى أصل واحد يجمعها في معنى عام ترجع إليه معاني هذه اللفظة جميعها وهو: التوجه والاندفاع نحو هدف مقصود وبكل الجهود وبشكل متكرر، وهذا الاندفاع ظاهر بشكل واضح وحقيقي.

وإنَّ وجود حرف «الياء» في بداية الفعل «يقترب» وحرف التاء بعد القاف تشكل فعلاً مضارعا مستمراً، فالفعل لم ينته بعد؛ بسبب الاستمرار المضاف في بداية الفعل. فالفاعل هنا في حالة اقتراب وبصورة مستمرة وبخطة مدروسة وقد أعدَّ كلَّ المستلزمات لبلوغ الهدف. وعلى هذا يمكن تفسير كل الصيغ الأخرى كـ«قرب، مقترب، قربان، قربى...».

وهذا يبين لنا أنَّ المراد من «التقرب» في الحديث القدسي «من تَقَرَّبَ إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا و من تقرب إلى ذراعًا

(٢٤) ينظر: التحرير والتنوير: ٩/ ١٠٠، و: الميزان في تفسير القرآن، لطباطبائي: ١٣/ ٤٩.

تقربت إليه باعًا»[٢٥] معناه –والله أعلم– التوجه والاندفاع نحوه جلَّ جلاله وبكل الجهود وبصورة مستمرة عن طريق الذكر والعمل الصالح والابتعاد عن المحرمات لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس. والمراد بتقرب الله تعالى منه: توالي نعمه وألطافه وبرّه وإحسانه إلى العبد بصورة مستمرة وبلا انقطاع.

والمعنى نفسه ينطبق على القربى في الرحم والنسب. والقربان التي تعني جلساء الملك وخاصته؛ لأنهم يتوجهون إليه قاصدينه من دون غيره، وتوجههم هذا بصورة مستمرة ومتكررة. وقل مثل هذا في القربان إلى الله فهي ذبائح أو ما شابهها يذبحها العبد قاصدًا بها التوجه إلى الله تعالى لنيل رضاه وجعلها وسيلة لحل ما يواجهه من مصاعب الحياة.

ولفظة «قرب» لا تخص المكان وحده بل هي حركة عامة أمَّا إطلاقها على النسبة الجغرافية وجعلها مختصة فيها فهو من أضعف المصاديق، وما يؤيد ذلك استعمالها في القرآن الكريم، إذ أنها ارتبطت بـ «الله تعالى» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١] وبالأجل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٥] وبالحساب كما في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ١]، وبالساعة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [سورة الشورى: ١٧] وبالفتح كما في قوله تعالى: ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [سورة الصف: ١٣]. وقد اقترنت لفظة «قرب» في القرآن الكريم بـ «لا» في أكثر من مورد مكونة صيغة «لا تقرب» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [سورة البقرة: ٣٥]، و ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، و ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، و ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، و ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

وقد حملها بعض المفسرين كما قدمنا

(٢٥) مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، للعلامة المجلسي: ١٢/ ٣١١.

آنفاً على أنها من باب عدم الاقتراب من مقدمات الشيء أو أماكنه أو من باب المبالغة في النهي[٢٦].

وقد لاحظ الباحث أنَّ السياق الذي وردت فيه هذه الصيغة واقترانها مع مورد الشجرة والصلاة ومال اليتيم والفواحش وغيرها من الموارد لا يتوافق مع ما ذكره المفسرون، وهذا ما دفعنا الى أن نتناول الموارد التي وردت فيها هذه اللفظة بشيء من التحليل والتوضيح ليسهل لنا الوصول الى الحكم الشرعي المنشود من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]. لنثبت أنَّ صيغة «لاتقـــرب» لاتعني ما ذهبوا اليه وإنما تعني شيئا آخر سيتضح في تضايف هذا البحث.

واعتمادنا هذا المفهوم في صيغة «لا تقربوا» يبين لنا السبب في دخول نبينا آدمعليه السلام وزوجته في مجموعة الظالمين لما اقتربا من الشجرة في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٣٥].

إذ أن مجرد الوقوف بجوار الشجرة لا يعدُّ مسوغاً لدرجة الدخول في مجموعة الظالمين وتأكيد هذا الأمر في سورة الأعراف يثبت لنا ذلك إذ قال تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩].

فنجد أنَّه تعالى أباح لنبينا آدمعليه السلام وزوجته السكن والأكل في عموم الجنة ونهاهما عن الاقتراب من الشجرة. ثم انهعليه السلام لو اقترب من الشجرة أو أكل منها سهوًا أو اشتباهًا أو عن عدم قصد لما ترتب عليه الظلم والإخراج من الجنة ولكان ذنباً مثل شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ففيه ظلم النفس. ومن ثم فهذا لا يعدُّ تقرباً وفق المعنى الذي قدمناه.

فنبينا آدمعليه السلام توصَّل إلى الشجرة بعد التأمَّل والتفكّر مع نفسه من جهة ومع إبليس الذي دلاهما بغرور من جهة أخرى، فوصولـــهعليه السلام إلى الشجرة كان

(٢٦) نظر: الكشاف، الزمخشري: ١/ ٥٤٥، و: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٦/ ٢٤٦، و: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي: ٥/ ٣٨.

بعد التفكر والمدارسة، وكان القصد منه الوصول إلى ذات الشجرة -التي لا مجال لنا لتوضيح المراد منها في هذا البحث- والتأثير فيها وهذا هو المراد ـ والله أعلم ـ من صيغة «لا تقرب» لا مجرد الاقتراب من الشجرة بالمعنى الجغرافي.

ومثل هذا نجده في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء: ٤٣]».

إذ ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ صيغة «لا تقربوا» في هذه الآية من باب عدم الاقتراب من مقدمات الشيء أو بمعنى عدم الاقتراب من أماكن الصلاة أو مواضعها كما ذكرنا آنفاً في المعنى الذي قدمه الزمخشري ووافقه عليه الطبرسي. أو إنها تأتي بمعنى المبالغة في النهي وهذا ما صرح به الآلوسي في قوله: «نهى عن القرب مبالغة»[٢٧].

أقول: لو رجعنا إلى النص القرآني وجدنا أن الآية لا تتحدث عن مقدمات الصلاة وأهمها الطهارة التي تكفل القسم الثاني من الآية بإيضاحها وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ ففي هذه الآية نجد أنَّ الحديث صرَّح في ذكر بعض مقدمات الصلاة أمَّا في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فان المقصود من قرب الصلاة -والله اعلم -الخوض فيها ومقدماتها وأركانها وهذا ما أكده ابن عجيبة بقوله: « ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من خمر أو غلبة نوم أو شدة غفلة»[٢٨]. ومثل هذا قول الآخر: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي لا تغشوها ولا تقوموا إليها»[٢٩]. وبهذا صرح الزمخشري بقوله: «﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾: أي لا تصلوا وانتم سكارى»[٣٠].

وهذا ما ينجلي للبحث ويتضح من

(٢٧) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي: ٥/ ٣٨.
(٢٨) البحر المديد، لابن عجيبة: ١/ ٢٢٢.
(٢٩) الكشاف: ١/ ٥٤٥.
(٣٠) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣/ ٧٩.

هذه الآية، فالصلاة ليست تمريناً يومياً من حركات وكلمات يرددها الشخص فتبرأ ذمته بل هي التوجه والاندفاع المطلق إلى الله تعالى وصرف النظر عما سواه بحيث تكون صلاته بحق «معراج إلى الله» وبهذا يتضح المراد من الحديث الشريف: «الصلاة قربان كل تقي» فمن خلالها يصل المؤمن إلى درجة الفلاح قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢]، ويتضح من هذا أن المراد من لفظة «قرب» التوجه والاندفاع نحو الله تعالى بشكل مطلق بحيث يكون العبد على صلة تامة بخالقه فتكون الصلاة بحق وسيلة لصلة العبد بربه.

ومن الموارد التي وردت بها لفظة «قرب» للدلالة على التوجه والاندفاع نحو هدف مقصود وفق دراسة مسبقة وإصرار واضح على مزاولة ما يصبوا إليه ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

إذ تصدر الآية الإعلان عن جملة أمور محرمة جمعت أمرا ونهيا وفعلا وتركا وتعدُّ هذه الأمور أصول المحرمات في الإسلام وذكرت الذنوب الرئيسة الكبيرة في عشرة أقسام ببيان مقتضب عميق وفريد، منها النهي عن الإشراك بالله الذي يعدُّ أعلى مرتبة من الانحراف بعدها انتقل إلى الإحسان إلى الوالدين، وفي المقطع الثالث أصبح التعاطف بين الأفعال فتوجب وجود «لا» الناهية لعدم الالتباس إذ أن قتل الأولاد خشية الإملاق هو من جملة المحرمات؛ ولأن فيه ظلماً للآخرين فقد صُنِّفَ ضمن المرتبة الثالثة من الكبائر في حين صُنِّفَ قتل النفس في المرتبة الخامسة و يبدو -والله أعلم -أنَّ قتل الأولاد يختلف عن قتل النفس؛ فهناك مواطن يحل فيها قتل النفس كالجهاد في سبيل الله أو الدفاع عن العرض أو المال أما قتل الأولاد فلا يوجد له مبرر.

بعد تصدر الآية الإعلان عن المحرمات وتصنيف جملة ﴿لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ ضمن المرتبة الرابعة من الكبائر يتضح أنَّ صيغة ﴿لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ تدل على حرمة التوجه والاندفاع نحو الفواحش وفق تخطيط مسبق وإصرار واضح على اقتراف الموبقات ويستبعد أن تكون دلالتها على «محمل التأديب»، أو المبالغة في النهي عن القرب من الفواحش كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين، كما في قول ابن عاشور: «وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التّحذير من النّهي عن ملابستها؛ لأنّ القرب من الشّيء مظنّة الوقوع فيه، ولمّا لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مراداً به الكناية عن ملابسة الإثم أقلّ ملابسة؛ لأنّه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها فُهم النّهي عن القرب منها ليكون النّهي عن ملابستها بالأحرى، فلمّا تعذّر المعنى المطابقي هنا تعيّنت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه»[٣١].

فابن عاشور يرى كما ذكرت في أول البحث أنَّ لفظة «قرب» متعلقة بالقرب المكاني والبعد الجغرافي فقط وإذا وردت في شيء أو مع مورد ليس فيه بعد مكاني حملت على المجاز أو الكناية متناسيا ورودها في كثير من الموارد القرآنية مع غير المكان مما يستبعد حمل جميع هذه الموارد على المجاز والاستعارة والكناية. ومثله قول الآلوسي: إنَّ «تعليق النهي بقربانها إما للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها»[٣٢].

إذ أن السياق الذي ووردت فيه هذه الجملة وتسلسلها في المرتبة الرابعة من بين المحرمات التي تعدُّ أصول المحرمات الرئيسة في الإسلام كما ذكرت آنفاً يبعدها عن هذه الدلالة ويثبت أن صيغة ﴿لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ هي صيغة تحريم مطلق وهذا ما صرَّح به قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

(٣١) التحرير والتنوير: ٨/ ١٦٣.

(٣٢) روح المعني في تفسير القرآن والسبع المثاني: ٨/ ٥٤.

وبهذا يتضح أن صيغة ﴿ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ تعدُّ صيغة شرعية تدخل ضمن الحدود الشرعية التي لا تقبل التأويل إما حرام أو حلال وتكون دلالة الاقتراب من الفاحشة تعني فعل الفاحشة مع سبق الإصرار والترصد وفق خطة مدروسة وعمل مدبَّر لا بسبب السهو أو الشبهة أو عن عدم القصد إذ أن لكلٍّ حكمه -والله أعلم-.

ومثل هذا نجده في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[سورة الإسراء: ٣٤].

إذ ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ النهي عن الاقتراب كان من باب المبالغة لإفادة اشتداد الحرمة[٣٣] في حين أن هذا الحكم ذكر بعد ذكر سلسلة من الوصايا يفهم منها التحريم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣١-٣٦].

إذ أن الاستثناء الوارد في الآية يدل على أن الاقتراب هو الاندفاع نحو مال اليتيم بشكل مقصود ومدروس ومخطط له مسبقاً والتصرف به وفق ما خطط له إن كان هذا التصرف ليس في مصلحة اليتيم فهو محرم وإذا كانت فيه مصلحة مشتركة فيها مرود ايجابي لليتيم فلا بأس فليس من الحكمة ترك مال اليتيم لحين بلوغ اليتيم أشده فالعملات ذات قيمة متغيرة مع الزمن ومن ثم فلا مندوحة من استغلالها في مشروع يعود بالنفع على الطرفين وما يؤيد هذا قول الطوسي: «المراد بالقرب

(٣٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٩/ ١٠٠، و: الميزان في تفسير القرآن، لطباطبائي: ١٣/ ٤٩.

التصرف فيه، وإنما خص اليتيم بذلك وان كان واجبا في كل أحد؛ لان اليتيم لَمَّا كان لا يدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه، فكان الطمع في ماله أقوى تأكد النهي في التصرف في ماله»[٣٤]. وما يؤكد ذلك ما ذُكِرَ في سببِ نزولِ هذه الآية أنَّه «لما أنزل الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[سورة النساء: ١٠] الآيتين انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعام اليتيم وشرابه من شراب اليتيم، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم»[٣٥].

(٣٤) التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطوسي: ٦/ ٤٢٨، و: مجمع البيان: ٤/ ١٧٤.

(٣٥) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي: ٥/ ٣٤، و: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١٠٢، ومجمع البيان: ٢/ ٧١.

نخلص من هذا أن المراد من لفظة «قرب» الدلالة على التوجه والاندفاع نحو هدف مقصود وبكل الجهود وبشكل متكرر، وهذا الاندفاع ظاهر بشكل واضح وبحركة حقيقية. والهدف المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ في هذه الآية -موضع البحث-هو فرج المرأة لا غيره -والله أعلم -ومعنى هذا أن سائر الجسد غير معني في عدم الوصول وأنه يحق للرجل الاستمتاع به كيفما شاء وأنى شاء حتى وإن كانت المرأة في مدة الحيض.

غير أن هذا وحده لا يكفي للوصول إلى مراد الآية إذ لابد من الوقوف على دلالة لفظة «عزل» واستكناه دلالتها واستجلاء معناها ليتبين لنا هل إن لفظة عزل تعطي دلالة «قرب» كما ذهب إلى ذلك ابن عجيبة في قوله: «﴿ فاعتزلوا ﴾ مجامعة النساء في زمن المحيض ﴿ ولا تقربوهن ﴾ بالجماع»[٣٦].

فتكون جملة ﴿ ولا تقربوهن ﴾ قد جاءت لتوكيد جملة ﴿ اعتزلوا النساء ﴾

(٣٦) البحر المديد: ١/ ٢٢٢.

كما ذكر ذلك ابو حيان في قوله: «وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو كناية عن الجماع، ومؤكد لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾»[٣٧].

على الرغم من أن أبا حيان يرى أن لكل من اللفظتين دلالة تختلف عن الأخرى وأنهما لا يتماسان إلا في هذه الآية، وهذا ما نلحظه في قوله: «وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان، ولكن بَيَّنتْ السنة أنَّه اعتزال وقربان خاص»[٣٨].

ويبدو أنَّ الفيصل في حلِّ هذا الإشكال هو الولوج في المعجمات العربية والكتب التي تعنى بدراسة الألفاظ واستكناه دلالاتها من مظانها اللغوية لاستجلاء دلالة لفظة «عزل» وهذا ما سيظهره المحور الثاني من هذا البحث.

المحور الثاني: «اعتزلوا»:

أولاً: الدلالة المعجمية للفظة «عزل»:

ذكرت سالفًا أنَّ الآية الشريفة تدور حول محورين الأول «عدم الاقتراب» والثاني «الاعتزال» وقد سلطنا الضوء في المحور الأول على دلالة لفظة «لا تقربوهن» وبقي أن نعرف المراد من جملة «اعتزلوا النساء»، وجرياً على عادتنا في التحليل فلا بدَّ من التوصل إلى دلالة لفظة «اعتزلوا» المشتقة من الفعل «عزل».

وحري بالذكر أنَّ اللغويين ذكروا أكثر من معنى للفظة «عزل» فقالوا: «عزل الشيء يعزله عزلا فاعتزل وانعزل، نحَّاه جانبا فتنحى»[٣٩]، واعتزل الشيء تنحى عنه، واعتزلت القوم: فارقتهم، وعزله عن العمل أي نحاه عنه[٤٠]، والأعزل: الجندي الذي لا سلاح معه[٤١]، والأعزل أيضاً: سحاب لا مطر فيه، والعزل: أن يعزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل[٤٢].

وهنا يتساءل البحث من العلاقة الرابطة بين هذه الدلالات التي ذُكِرتْ للفظة «عزل» وأهناك معنى عام ترجع إليه جميع هذه الدلالات أم إنَّها من

(٣٧) البحر المحيط: ٢/ ٣٦٤.
(٣٨) المصدر نفسه: ٢/ ٣٦٤.

(٣٩) العين«عزل»: ١/ ٨٢.
(٤٠) جمهرة اللغة«عزل»؛ لابن دريد: ١/ ٤٥٣.
(٤١) تهذيب اللغة«عزل»: ١/ ٩٥.
(٤٢) المحيط في اللغة«عزل»؛ لصاحب بن عباد: ١/ ٦٧.

المشترك اللفظي ومن ثمَّ فلا رابط بين هذه الدلالات. وهذا ما سيبينه البحث بعد معرفة دلالة «عزل» عند المفسرين وفي الاستعمال القرآني.

ثانياً: دلالة «عزل» عند المفسرين:

قدمنا آنفاً أنَّ المفسرين يعتمدون منهجية التبادر ويتخذون من المورد الذي ترد فيه اللفظة أساساً لاستكناه دلالة تلك اللفظة وهذا ما وجدناه في لفظة «عزل» التي وردت في القرآن الكريم في عشرة موارد بصيغ مختلفة فنجد أنه لما وردت في سياق الحديث عن الفتية أصحاب الكهف في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [سورة الكهف: ١٦]، ذهب بها المفسرون إلى دلالة المفارقة البدنية، وهذا ما ذكره ابن عجيبة في قوله: «﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فارقتموهم، وفارقتم ما يعبدون»[٤٣]، وهو الرأي الذي ذكره ابو حيان الأندلسي في تفسير هذه الآية إذ يقول: «﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾ خطاب من بعضهم لبعض، والاعتزال يشمل مفارقة أوطان قومهم ومعتقداتهم، فهو اعتزال جسماني وقلبي»[٤٤] وذهب السمرقندي إلى أنَّ عزل في هذه الآية تدل على الترك إذ يقول في تفسير قوله تعالى: «﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾: يقول بعضهم لبعض: لو تركتموهم وما يعبدون إلا الله يعني: لو تركتم ما يعبدون»[٤٥]. ولما وردت في سياق الحرب والاقتتال في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء من الآية ٩٠ صارت تدل على وضع السلاح وإنهاء الحرب، وهذا ما ذكره الثعالبي في قوله: «﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ أي: إذا وقع هذا فلم يقاتلوكم فلا سبيل لكم عليهم»[٤٦] وهو الرأي الذي اختاره البغوي[٤٧].

ولما وردت في سياق حديث نبي الله ابراهيم مع أبيه وأبناء قومه في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾

(٤٣) تفسير ابن عجيبة: ٣/ ٣٨٣.

(٤٤) البحر المحيط: ٧/ ٤٢٥.

(٤٥) بحر العلوم، السمرقندي: ٣/ ٤٠.

(٤٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

(٤٧) ينظر: معالم التنزيل، البغوي: ٢/ ٢٦١.

مريم من الآية ٤٩ ذهب بها المفسرون إلى دلالة الهجرة ومفارقة الوطن وهذا ما ذكره الزمخشري في قوله: «أراد بالاعتزال المهاجرة إلى الشام»[٤٨]، ومثل هذا قول ابن عطية في قوله: «﴿ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ ﴾ أي: رحل عن بلد أبيه وقومه»[٤٩].

ويجري الأمر نفسه على موارد «عزل» واشتقاقاتها الأخرى فنجد المفسرين يعتمدون التبادر، والمورد الذي ترد فيه اللفظة فيفسرون اللفظة على أساسه وهو المنهج الذي يحاول بحثنا الابتعاد عنه في بحثه عن دلالة اللفظة وبيان المراد منها.

ثالثا: الدلالة القرآنية للفظة «عزل»:

يبدو لأول وهلة أن لا صلة ولا رابط بين المعاني التي ذكرها المعجميون والمفسرون للفظة «عزل» ومن ثمَّ فإن لفظة «عزل» تعدُّ من المشترك اللفظي، إذ لا علاقة بين الأعزل التي تعني الجندي الذي لا سلاح معه وبين الأعزل التي تعني سحاب لا مطر فيه، وبين عزله عن العمل أي نحاه، وبين اعتزلت القوم أي: فارقتهم، غير أنَّ التأمل في هذه المعاني والنظر في بنيتها العميقة يوصلنا إلى حقيقة مفادها أنَّ جميع هذه المعاني ترجع إلى أصل واحد وتنحصر في دلالة عامة واحدة وهي: «عملية فصل الأجزاء التي من طبيعتها الالتحام والتواصل».

فالسلاح يعد أحد أهم الأجزاء المشترط توافرها في الجندي، فبين الجندي والسلاح لحمة واشتراك فإذا ما فصل بينهما بأن يسلب السلاح منه فإن هذه العملية تدعى «عزل» ويقال: جندي أعزل، ويصدق الأمر نفسه على العامل، فالشخص لا يسمى عاملا إلا إذا تواصل مع العمل وارتبط فيه، فإذا ما نُحي عن العمل لسبب ما أطلق عليه لفظة «معزول»، ويصدق هذا أيضا على السحاب الذي يعد المطر أحد مكوناته لذا أطلق على السحاب الذي لا مطر فيه اسم: «أعزل».

وقل مثل هذا عن الإنسان الذي من طبيعته الاختلاط والتواصل مع أبناء المجتمع والأنس بهم فإذا ما انفرد هذا الشخص لسبب ما عن التواصل مع أبناء

(٤٨) الكشاف: ٥/ ٩٠.

(٤٩) المحرر الوجيز: ٤/ ٣٦٩.

مجتمعه فقد اعتزلهم، وإن نبذه أبناء مجتمعه فهم الذين اعتزلوه.

ثم إنَّ التواصل وعدمه لا يشترط فيه التواجد والاختلاط فالتواصل قد يكون فكريا أو في السلوك العقائدي أو ما شابه ذلك.

وفي القرآن الكريم أكثر من مورد يؤكد هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ [سورة الكهف: ١٦].

فالفتية في هذه الأثناء كانوا على اختلاط وتواصل مع أبناء قومهم ولكنهم لا يدينون بدينهم ومن ثَمَّ فلا اختلاط فكري أو ديني بينهم فاستمرار تواصلهم مع أبناء جلدتهم مستمر بيد أن تدينهم بدين جديد جعلهم في عزلة عنهم، لذا لَمَّا أحسَّ بهم الملك ورام سجنهم أو قتلهم أمرهم سيدهم بالخروج وأن يأووا إلى الكهف قال تعالى: ﴿ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [سورة الكهف: ١٦]. فالأمر بالإيواء إلى الكهف كان بعد الاعتزال. ومثل هذا أيضا نجده في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة مريم: ٤٨- ٤٩] فنبي الله ابراهيم عليه السلام كان على اختلاط مع أبناء قبيلته بيد أنه أصبح بدينه الجديد في عزلة عنهم، فعدم تواصله بالفكر والعبادة والمعتقد الديني مع أبناء قومه أثر في العلاقة بينهم وبينه بشكل عام، فأصبح بدينه الجديد أمة وقومه أمة قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٢٠] فصرح نبي الله ابراهيم عليه السلام بأنه لا يدين بدينهم وانه على خلاف عقيدتهم ومن ثَمَّ فهو معتزلهم على الرغم من وجوده بينهم بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة مريم: ٤٩] وعلى هذا فالعزلة لا تستوجب البعد الجغرافي فقد يكون الشخص بعيدا ولكنه على اتصال دائم مع أبناء قومه فهذه لا تسمى عزلة.

وهذا يبين لنا ما ذكره اللغويون في أحد معاني لفظة «عزل» انها تعني أن «يعزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا

تحبل»[٥٠]. نجد أن ما ذكرناه ينطبق عليه فإن المكان الطبيعي لماء الرجل أن يستقر في رحم المرأة عند المجامعة، فإذا منع الرجل هذا الماء أن يصل إلى الرحم أطلق على هذه العملية مصطلح «عزل». وعليه فقولنا: عزل الرجل زوجته أو عليك أن تعتزل الزوجة لا يعني أن يبتعد عنها، فلا يداعبها ولا يلامسها ولا يأكل معها أو يأخذ من يدها فيحبسها كما كان اليهود والمجوس يفعلون.

وانما يفعل معها كل شيء فيجالسها ويأخذ من يدها ويؤآكلها بل ويداعبها ويفعل معها كل شيء الا الوصول إلى الفرج وقصده فعليا فهو المنهي من القرب منه وفق المعنى الذي قدمناه في لفظة «قرب». وما يؤكد هذا ما ذكره الزمخشري في قوله: إنَّ «أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهن، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت؛ وإن استأثرنا بها هلكت الحِيَّضُ: فقال عليه الصلاة والسلام: إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت»[٥١]. وهذا يبين لنا المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إذ اختلف المفسرون في المراد بالاعتزال على ثلاثة أقوال[٥٢]:

أحدها: اعتزل جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه، وهذا قول عبيدة السلماني.

والثاني: ما بين السرة والركبة، وهذا قول شريح.

الثالث: الفَرج وهذا قول العترة المطهرة وجمهور المفسرين. وهو الرأي الذي يميل إليه البحث ويتبناه، ولو رجعنا إلى ما ورد عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام لوجدنا ما يؤيد ما نميل إليه.

(٥٠) العين «عزل»: ١/ ١٤٧، وينظر: الصحاح«عزل»، لجواهري: ٦/ ٤٢.

(٥١) الكشاف: ١/ ٢٩٢.

(٥٢) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ١/ ٢٨٣، و: الكشاف: ١/ ٢٩٣.

المحور الثالث: مقاربة المرأة في السنة النبوية:

وردت نصوصٌ كثيرة عن النبي الأكرمﷺ وعن أئمة الهدى الاطهارعليهم السلام تُبين حكم اقتراب الزوج من زوجته في مدِّة حيضها وتظهر أن المراد منه عدم الوصول للفرج فقط وتحلل سائر الجسد منها: عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج»[٥٣].

وعن أحمد بن محمد بسنده، عن البرقي، عن إسماعيل -يعني ابن مهران- عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: ما للرجل من الحائض؟. قال: ما بين الفخذين»[٥٤]. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟. قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٥٥]. ومن ذلك أيضاً ما أخبر به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»[٥٦]. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام: عما لصاحب المرأة الحائض منها؟. قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه»[٥٧]. وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن

(٥٣) وسائل الشيعة كتاب الطهارة باب جواز وطئ الحائض، للحر العاملي: ٢/ ٥٧٠.

(٥٤) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للشيخ الطوسي: ١/ ٧٤.

(٥٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ١/ ٨٥. و: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: ١/ ٧٤.

(٥٦) تهذيب الأحكام ٨٥.

(٥٧) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: ٨٠/ ١. و الكافي، للكليني: ٥/ ٧٨١.

أبان بن عثمان، والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟. قال: كل شيء غير الفرج، قال: ثم قال: إنما المرأة لعبة الرجل»[٥٨].

فهذه الأحاديث تظهر أنه يحل للرجل جميع جسد المرأة في مدة حيضها باستثناء الولوج في الفرج وهذا المفهوم يتوافق مع ما ذهب إليه البحث في دلالة لا تقرب التي تعني عدم التخطيط المسبق واتخاذ القرار بالوصول الى الفرج ويتوافق مع دلالة «عزل» وفق المعنى الذي قدمناه لهذه اللفظة -والله أعلم.

الخاتمة:

بعد هذه الاطافة والتقلب بين كتب التفسير والحديث واللغة والمعجمات اللغوية تبين لنا أنه كي يتمكن الانسان من التواصل مع أبناء جلدته ومخالطتهم لابدَّ أن يتقن النظام الداخلي للغة؛ لأن البنية السطحية للغة هي نتيجة آلية لبنى كانت في الأعماق. ومعنى هذا أنَّ الاقتصار على البنية السطحية غير كافٍ للوقوف على كنه اللغة ومعرفة مدلولاتها ومن ثمَّ فك عبارة النص القرآني ومعرفة مرادها وإدراك الحكم المرجو منها. وقد تمخض البحث عن أكثر من نتيجة يمكن منها:

١. يوافق البحثُ المحدثين فيما دعوا إليه من ضرورة دراسة البنية العميقة للغة بغية التوصل إلى فهم البنية السطحية لها.

٢. إنَّ لفظة «قرب» ترد في الموارد التي تتطلب إعمال العقل والتفكر قبل الشروع في الفعل، فالرجل لا يستطيع أنْ يتصرف بمال اليتيم ما لم يتفكر مسبقاً كيف سيستثمر هذا المال، وما هو المشروع الذي سيصرف فيه هذا المال، ويجري الأمر نفسه على ارتكاب الفواحش، فالشخص إن ارتكب الفاحشة لا عن قصد وقبل أن يتفكر في كيفية ارتكابها، ولم يعد المستلزمات الضرورية لارتكابها فهذا يعني أنها حدثت سهواً. فهل يخلد في النار على ارتكاب فاحشة سهواً ولا عن قصد ومن دون تفكر وإصرار على ارتكاب فاحشة؟؟؟.

(٥٨) الكافي: ٥/ ٧٨١.

٣. إنَّ لفظة «قرب» أثارها تكاملية ذات أبعاد زمانية، فهي ليست حركة مفاجئة بل حركة بطيئة مع الزمن نسبياً، فإنْ كانت مع الصلاة فالخشوع في الصلاة لا يكون مباشرة بل يحتاج إلى مقدمات من التفكر في الله وفي الخلق والحساب والثواب والعقاب والموت وما سيؤول إليه الانسان بعد الموت، فالصلاة تستلزم حضوراً ذهنياً متكاملاً؛ لذلك نهى القرآن عن إتيان الصلاة في حالة السكر. وإن كانت مع الزنى فهي تحتاج أيضاً إلى مقدمات وتستلزم ضروريات، ويجري الأمر نفسه في التصرف بمال اليتيم الذي يستلزم التفكر وإعداد خطة مسبقة ووصول تدريجي إلى المال ويجري الأمر نفسه على موارد لفظة «قرب» الأخرى.

٤. إنَّ لفظة «قرب» ذات طابع مزدوج فهي عنيفة من الداخل وهادئة من الخارج، فهي من الداخل تحاول مواجهة كل العقبات لإتمام الحركة على أحسن وجه، والبعد الزمني يعطي الحركة الوقت الكافي للوصول إلى النتائج، فهي شديدة التأثير بالمقابل.

٥. إنَّ مجاورَة الرجلِ للمرأةِ أو الوقوفَ بجانبها لا يعني أنه قاربها وفق المعنى الذي قدمناه للفظة «قرب».

٦. إن لمس المرأة سهواً أو عن غير قصد لا يُعدُّ تقرباً وفق المعنى الذي قدمناه للفظة «قرب».

٧. لم تقتصر لفظة «قرب» للدلالة على وصف العملية الجنسية فحسب إذ إنَّ هناك لفظاً خاصاً وضع لوصف هذه العملية.

٨. إنَّ لفظة «قرب» إذا وُظِّفتْ لوصف العلاقة بين الرجل والمرأة فهي تدلُّ على تفكر مسبق، وعقد نية، وإصرار على القيام بما فكر فيه.

٩. إن لفظة «عزل» استعملت في القرآن الكريم للدلالة على فصل الأشياء التي من طبيعتها التلاحم.

١٠. إنَّ الآية «٢٢٢» من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قد نزلت لتهذب طبيعة تعامل الرجل مع المرأة في مدة حيضها وتبين حكمه الشرعي.

١١. إنَّ صيغة ﴿ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ تعدُّ صيغة شرعية تدخل ضمن الحدود الشرعية التي لا تقبل التأويل إما حرام أو حلال وتكون دلالة الاقتراب من الفاحشة تعني فعل الفاحشة مع سبق الإصرار والترصد وفق خطة مدروسة وعمل مدبَّر لا بسبب السهو أو عن عدم القصد إذ أن لكلٍّ حكمه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري«ت ٥٣٨هـ»، تح: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون/ بيروت، ١٤٣١هـ.
- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي «ت ٤٦٠هـ»، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٩هـ.
- الألسنية العربية، لريمون طحان، دار الكتاب اللبناني، ط: ٢/ ١٩٨١م.
- الألفاظ الكتابية، لعبد الرحمن بن عيسى بن حماد الهمذاني (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: أميل بديع يعقوب، مط: دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط: الأولى/ ١٩٩١ م.
- بحر العلوم، أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد السّمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوّض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٩٩٣م.
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف ابو حيان الاندلسي«ت ٧٤٥هـ»، تح: الشيخ عادل احمد، والشيخ علي عوض، ود. زكريا النوقي، ود. احمد النجولي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٢هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، للعلامة احمد بن محمد بن عجيبة «ت ١٢٢٤هـ»، تح: عمر احمد الرواي،

دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: ٢/ ٢٠٠٥م.

- التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي«ت٤٦٠هـ»، تح: احمد حبيب العاملي، بيروت، ط: ١/ ١٤٣١هـ.
- التحريروالتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- التفكير اللساني في الحضارة العربية، د. عبد السلام المسدي، الدار العربية لكتاب، ط: ١/ ١٩٨١.
- تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت/ ط:/ ١٤٢٩هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن احمد الازهري«ت٣٧٠هـ»، تح: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر.
- جمهرة اللغة، لمحمد بين دريد«ت٣٢١هـ»، تح: ابراهيم شمس الدين عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٥م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي«ت٩١١هـ»، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط: ا/ ١٤٢٤هـ.
- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس/ مكتبة الانجلو المصرية، ط: ٣/ ١٩٧٢م.
- الدلالة الإيحائية في الصيغة الافرادية، د. صفية مطهري، منشورات اتحاد الكتاب، دمشق/ ٢٠٠٢م.
- دور الكلمة في اللغة، لستيفن اولمان، ترجمة: د. كمال محمد بشر، مكتبة الشباب/ ١٩٨٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي، دار إحياء التراث، بيروت -لبنان.

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي الجوزي«ت ٥٧٩هـ»، دار المكتب الإسلامي، بيروت/ ١٤٠٤هـ.
- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، لمنقور عبد الجليل، مكتبة الاسد/ دمشق ـ ٢٠٠١م.
- علم الدلالة، د. احمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط: ٥/ ١٩٩٨م.
- علم الدلالة، أف. آر. بالمر، ترجمة: مجيد الماشطة، مطبعة العمال المركزية/ بغداد/ ١٩٨٥م.
- علم الدلالة، بيار جيرو، ترجمة: د. منذر العياشي، دار طلاس/ دمشق، ط: ١١٩٨٨م.
- العين، للخليل بن احمد الفراهيدي «ت١٧٥هـ»، د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط: ٢/ ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الفكر -بيروت.
- الكافي، لثقة الاسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني «ت ٣٢٩هـ»، تح: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، ١٣٧٥هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.
- الكشف والبيان، لاحمد بن محمد الثعلبي «ت ٤٢٧هـ»، تح: ابي محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي/ بيروت/ ١٤٢٢هـ.
- اللسانيات وأسسها المعرفية، د. عبد السلام المسدي، المطبعة العربية/ تونس، ١٩٨٦م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي الفضل بن الحسين الطبرسي (ت٥٤٨هـ أو ٥٥٢هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي -بيروت، ط: الأولى/ ١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)،

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، مط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى/ ٢٠٠١ م.

- المحكم والمحيط العظم، لابن سيدة «ت٤٥٨هـ»، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طط: ١.
- المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد «ت ٣٨٥هـ» تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤١٤هـ.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي«ت١١١١هـ»، إخراج ومقابلة السيد جعفر الحسيني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط: ٢/ ١٣٨٤هـ.
- – معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك مط: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الثالثة/ ١٩٨٩ م.
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي«ت١١٠٤هـ»، تح: الشيخ عبد الرحيم الشيرازي، دار احياء التراث ـ بيروت، بلا.
- نظرية النحو العربي في ضوء مناهج التطور اللغوي الحديث، د. نهاد الموسى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: ١/ ١٤٠٠هـ.
- النكت والعيون «تفسير الماوردي»، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي «ت ٤٥٠هـ»، راجعه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ ١٤٢٨هـ.
- نظم الدرر في تناسب الايات والسور، لابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي «ت ٨٨٥هـ»، ط: ١/ ١٣٩١هـ..